خريشتن خريدم فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازات بان
جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به
التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج اري سر شده ام شك
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة وكون الولد
عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله صك اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين
فامسكته اياما ثم اختلعت فللزوج ان يرجع عليها ببقية
نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت
عن ايفا بدل الخلع فلزمها قيمته ت اختلعت على ان ابراته
من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لآخر طلق امرأتي
بشرط ان لا تخرج شيا من البيت ففعل وقال الزوج
انك اخرجت وهي تقول لم اخرج فالقول للزوج كاختلافهما
في الحنث يقول الحقير وسياتي في فصل الامر باليد نقلا عن
عده ما يخالف هذا فلينظر هناك ذ قال لها انت طالق
بعد ان شرط له فلان جزرا بمن وهي طلقت لو قبلت في
المجلس قاضي خان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع
تطلق ولا يجب المال ذ تزوجها بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها
ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها برا من الثاني لا الاول
وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر [illegible] كه مرا بر تست
لا يبرا عن الاول يقول الحقير وذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرا
عن الاول وهل يبرا عن دين آخر سوى المهر اختلفوا فيه
على قول الامام والصحيح انه لا يبرا انتهى وفي البزازية
اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى انه له
عندها كذا في القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق

النكاح

النكاح فتصادقا نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
اذ الخلع كناية عن الابرا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما
يصح في نكاح قايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على
هذا الخلاف صح لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده
بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على
ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر
او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج
ذلك ولو لم يكن ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برا الزوج ولا
تجب قيمة هذه الاشيا للجهالة هداية ما جاز كونه مهرا جاز
كونه بدل الخلع صل خالعها على قن او على ثوب جاز لو كان
بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب
جني لا يبرا عن المهر وتبين لانه معلق بالقبول قاضي خان
وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر فو خالعها
على ما في يدها او بيتها من شي فلو كان فيه في الحال فهو له
والا فلا شي له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل
مالا الا انه ليس بموجود حالا بان خلعها على ما تثمر نخلها العام
فعليه يلزمها رد ما قبضته من المهر فقط خلعها على مال ثم
زادت في البدل لم تجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق
قبل وقوعه لم يجز عده ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل
لم يجز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر فقط خلعها
وبذل لها المال جاز الخلع لا البذل في وكله بطلاق فخالعها
او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق
لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز
فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى
خير ط وكيل الخلع خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه

عين

Copyright © King Saud University